

Distr.: Limited
16 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثانية عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

ملاحظات خلفية

١ - نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، في تقرير من الأمين العام عن الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام، وقد عُرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وعمل اللجنة المتعلق بقانون الإعسار. ورأى كثيرون أن قوانين الائتمان المضمون العصرية يمكن أن يكون لها تأثير كبير على توافر الائتمانات وتكلفتها وبالتالي على التجارة الدولية. كما رأى كثيرون أن قوانين الائتمان المضمون العصرية يمكن أن تخفف من مما يوجد بين الأطراف في البلدان المتقدمة والأطراف في البلدان النامية من تفاوت فيما يتعلق بتيسر الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة، ومن حيث نصيب تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أعرب في هذا الخصوص عن تحذير مؤداه أن تلك القوانين، لكي تصبح مقبولة للدول، يلزم أن تحقق توازنا مناسباً في معاملة الدائنين المميزين والدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين. وذكر أيضاً أنه من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، اتباع نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة مبادئ مشفوعة بدليل، لا إعداد قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك،



وَضماناً لتحقيق المنافع المثلى من إصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتخفيف حدّة الفقر، وتيسير تمويل الديون بصفته محرّكا للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد يتعلق بالمصالح الضمانية مع الجهود المتعلقة بقانون الإعسار.⁽¹⁾

٢- وفي الدورة الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة حول المصالح الضمانية (A/CN.9/496). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل في ذلك المجال، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمان المضمون. وذكّر أن التجربة قد بيّنت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكّر أيضا أن من شأن وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ أن يعود بمنافع على الاقتصاد الكلي على المدين القصير والطويل. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يلزم وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ، خصوصا فيما يتعلق بإنفاذ المطالبات المالية، لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على أن تحدد، من خلال آليات إنفاذ سريعة، من تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فإن وجود إطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية قد يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. وفي الواقع، لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون تيسر الحصول على الائتمان الميسور التكلفة، لأن عدم تيسره يحول دون توسّع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.⁽²⁾ أما عن شكل ذلك العمل، فرأت اللجنة أن قانونا نموذجيا قد يكون مفردا الجمود، وأحاطت علما بالاقتراحات المقدّمة لوضع مجموعة مبادئ مع دليل تشريعي يتضمّن، حيثما أمكن ذلك، أحكاما تشريعية نموذجية.⁽³⁾

٣- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع المتداولة في النشاط التجاري، بما فيها المخزونات، لتحديد المسائل المراد تناولها، مثل شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها كضمانة احتياطية ...⁽⁴⁾ وإذ شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى ضرورة التشاور مع ممثلي الصناعة المعنية وممارسيها، أوصت بعقد حلقة تدارس تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.⁽⁵⁾

٤- وعُرض على الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) مشروع تمهيدي أول لدليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.1 إلى Add.12)، وتقرير عن حلقة تدارس دولية مشتركة بين الأونسيترال ورابطة التمويل التجاري، عُقدت في فيينا من ٢٠ إلى

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/CN.9/WG.VI/WP.3)، وتعليقات من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في الفصول الأول إلى الخامس والعاشر من مشروع الدليل التشريعي (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.1 إلى Add.5 و Add.10)، وطلب إلى الأمانة تنقيح تلك الفصول (A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي الدورة ذاتها، نظر الفريق العامل في اقتراحات لتنظيم عروض لنظم التسجيل العصرية من أجل تزويد الفريق العامل بالمعلومات الضرورية لمعالجة ما أبدي من شواغل بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/512). وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على ضرورة العمل، في تعاون مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، على ضمان تناول المسائل المتصلة بمعاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار تناولاً يتوافق مع استنتاجات الفريق العامل الخامس بشأن نقاط الالتقاء بين أعمال الفريقين العاملين الخامس والسادس (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/512؛ وانظر أيضاً الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/511).

٥- وعُرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)، وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله. ورأى كثيرون أن الدليل التشريعي يتيح للجنة فرصة عظيمة لمساعدة الدول على اعتماد تشريع عصري بشأن المعاملات المضمونة، يُعتقد عموماً أنه شرط ضروري، وإن لم يكن كافياً في حد ذاته، لتيسير الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة، مما يسهّل حركة البضائع والخدمات عبر الحدود ويعزّز التنمية الاقتصادية، وبالتالي العلاقات الودية بين الدول.^(٦) وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع اجتذب اهتمام منظمات دولية وحكومية وغير حكومية، وأن بعض تلك المنظمات يشارك مشاركة فعالة في مداولات الفريق العامل. وأشار إلى التعليقات التي قُدّمت إلى الفريق العامل السادس، خصوصاً من جانب المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4) كدليل على ذلك الاهتمام.

٦- وفي تلك الدورة، رأى كثيرون أن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جداً، سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي، أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد، أبدت اللجنة ارتياحاً خاصاً للجهود التي يبذلها الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من أجل التنسيق بين عمليهما بشأن موضوع ذي أهمية مشتركة مثل معاملة الحقوق الضمانية في سياق إجراءات الإعسار. وأبدي تأييد قوي لذلك التنسيق،

الذي رُئي عموماً أنه ذو أهمية بالغة في تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة بشأن معاملة الحقوق الضمانية في سياق إجراءات الإعسار. وأقرت اللجنة اقتراحاً قُدم لتتقيد الفصل الخاص بالإعسار في مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على ضوء المبادئ الأساسية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/511، والفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/512). وشددت اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة للفريقين العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.^(٧)

٧- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها في دورتها الرابعة والثلاثين إلى الفريق العامل السادس بأن يعد نظاماً قانونياً فعالاً للحقوق الضمانية في البضائع، بما فيها المخزونات. وأكدت اللجنة أيضاً أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها تفسيراً واسعاً لضمان ناتج عمل مرن بقدر مناسب، يفترض أن يتخذ شكل دليل تشريعي.^(٨)

٨- وفي دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول السادس (نظام التدوين) والسابع (الأولوية) والتاسع (التقصير والإنفاذ) (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.6 و Add.7 و Add.9) من المشروع التمهيدي الأول للدليل المتعلق بالمعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/531). واقتارنا بتلك الدورة، ووفقاً لاقتراحات قُدمت في دورة الفريق العامل الأولى (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/512)، نُظّم عرض غير رسمي لنظامي تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة في نيوزيلندا والنرويج. وقُبِلَت الدورة الثانية للفريق العامل السادس، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، حيث نُظِرَ في الصيغة المنقحة للفصل العاشر السابق (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5) المتعلق بالإعسار. وفي الدورة المشتركة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/535).

٩- وفي دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل السادس في الفصول الثامن (حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير) والحادي عشر (تنازع القوانين والتطبيق الإقليمي) والثاني عشر (فترة الانتقال) من المشروع التمهيدي الأول المتعلق بالمعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.IV/WP.2/Add.8 و Add.11 و Add.12) وفي الفصلين الثاني (النهوج الأساسية بشأن الضمان) والثالث (الإنشاء) من الصيغة الثانية لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2).

وAdd.3)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/532). واقترانا بتلك الدورة، نُظم عرض غير رسمي لقانون المعاملات الضمانية الذي أُنجز مؤخرا في سلوفاكيا، وأيده كل من البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير.

١٠- وعُرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (A/CN.9/531) وA/CN.9/532، وكذلك تقرير الفريق العامل الخامس والفريق العامل السادس عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535). وأثنت اللجنة على الفريق العامل السادس لما أحرزته من تقدّم في عمله، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل الخامس والفريق العامل السادس على تنسيق عملهما بشأن معاملة الحقوق الضمانية في سياق إجراءات الإعسار. ونوّهت اللجنة أيضا مع التقدير بعرض نظم التسجيل العصرية للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة.⁽⁹⁾

١١- وإضافة إلى ذلك، أكّدت اللجنة على أهمية التنسيق مع المنظمات ذات الاهتمام والخبرة في مجال قانون المعاملات المضمونة، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي. وأشار إلى عمل اليونيدروا الجاري بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية، وإلى المبادئ والتوجيهات الخاصة بوضع نظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، الصادرة عن البنك الدولي، في حدود صلتها بالمعاملات المضمونة، وإلى القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة و"المبادئ الأساسية لوضع قانون بشأن المعاملات المضمونة" التي أعدها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وإلى الدليل المتعلق بمكاتب تسجيل المنقولات الذي أعده مصرف التنمية الآسيوي، وإلى قانون البلدان الأمريكية النموذجي للمعاملات المضمونة لعام ٢٠٠٢ الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية. وأشار أيضا إلى ضرورة التنسيق مع مؤتمر لاهاي فيما يتعلق بالفصل الخاص بتنزع القوانين من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنفاذ الحقوق الضمانية في حالة الإعسار.⁽¹⁰⁾

١٢- وفيما يتعلق بنطاق العمل، نوّهت اللجنة بالاقتراحات التي تدعو الفريق العامل إلى النظر في أن يشمل ذلك العمل، إضافة إلى البضائع (بما في ذلك المخزونات)، المستحقات التجارية وخطابات الائتمان وحسابات الإيداع وحقوق الملكية الفكرية، نظرا لأهميتها الاقتصادية كضمانة للائتمان. أما بشأن مضمون مشروع الدليل التشريعي، فقد نوّهت اللجنة بما ذكر من أن مشروع الدليل، وإن كان ينبغي له أن يناقش مختلف النهج القابلة للتطبيق العملي، ينبغي أن يتضمن أيضا توصيات، وأنه إذا كان لا بد من إعداد توصيات

بديلة، فينبغي أيضا مناقشة جدواها النسبية، خصوصا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.⁽¹¹⁾

١٣- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة الولاية التي أسندتها في دورتها الرابعة والثلاثين إلى الفريق العامل السادس بأن يضع نظاما قانونيا فعالا للحقوق الضمانية في البضائع، بما فيها المخزونات، والقرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثلاثين بأنه ينبغي تفسير تلك الولاية تفسيراً واسعاً لضمان الحصول على ناتج عمل مناسب يتخذ شكل دليل تشريعي. وأكّدت اللجنة أيضاً على أن الفريق العامل هو المعني بالنظر في النطاق المضبوط لعمله، خصوصاً ما إذا كان ينبغي تناول المستحقات التجارية وخطابات الائتمان وحسابات الإيداع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية في مشروع الدليل التشريعي.⁽¹²⁾

١٤- وفي دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصل الأول (المقدمة) والفصل الثاني (الأهداف الرئيسية) والفصل الرابع (الإنشاء) والفصل التاسع (الإعسار) والفقرات ١ إلى ٤١ من الفصل السابع (الأولوية) (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.1 و Add.3، و A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.3 و Add.6)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/543).

١٥- وفي دورته الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في ملخص وتوصيات الفصل الخامس (الإشهار) والفصل السابع (الأولوية) والفصل العاشر (تنازع القوانين) (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.2 و Add.3 و Add.7)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/549).

١٦- وفي دورتها المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) في كيفية معاملة الحقوق الضمانية في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.71 (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/550).

١٧- وعُرض على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، تقريراً الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الرابعة والخامسة (A/CN.9/543 و A/CN.9/549)، وكذلك تقرير الدورة المشتركة الثانية للفريقين العاملين الخامس والسادس (A/CN.9/550). وأثنت اللجنة على الفريق العامل السادس لما أحرزه من تقدّم حتى ذلك الحين، وأعربت عن تقديرها للفريقين العاملين الخامس والسادس لما أحرزاه من تقدّم خلال دورتهما المشتركة الثانية، التي نظرا أثناءها في المسائل المعلقة التي تهمّهما معاً.⁽¹³⁾

١٨- وإضافة إلى ذلك، نوّهت اللجنة مع التقدير بما أحرزه الفريق العامل من تقدّم في تنسيق عمله المتعلق بتنازع القوانين مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لا سيما اعتماده عقد اجتماع مشترك للخبراء. وأشادت اللجنة أيضا بجهود التنسيق مع اليونيدروا، الذي يعد نصا يتناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتنسيق مع البنك الدولي الذي يعد مبادئ وتوجيهات لوضع نظم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، ولا سيما الاتفاق على أن يشكّل النص الذي يعده البنك الدولي مع مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة معيارا دوليا واحدا.⁽¹⁴⁾

١٩- ولاحظت اللجنة باهتمام أن مجموعة توصيات موحّدة أولية قد تصبح جاهزة في أوائل عام ٢٠٠٥. ورحبّت اللجنة أيضا بإعداد فصول إضافية تتناول مختلف أنواع الموجودات، كالصكوك والمستندات القابلة للتداول والحسابات المصرفية وخطابات الائتمان وحقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، اعتُرف عموما بأهمية تلك الأنواع من الموجودات، إلا أنه ذُكر أن إدراجها في مشروع الدليل لا ينبغي أن يفضي إلى إبطاء العمل المتعلق بالموجودات الأساسية ضمن نطاق مشروع الدليل (أي البضائع، بما فيها المخزونات، والمستحقات التجارية).⁽¹⁵⁾

٢٠- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في دورتها الرابعة والثلاثين وأكّدها لاحقا في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. وطلبت اللجنة أيضا إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدم مشروع الدليل إلى اللجنة لتعتمده نهائيا في أقرب وقت ممكن، ربما في عام ٢٠٠٦.⁽¹⁶⁾

٢١- وفي دورته السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في الفصل الأول (مقدمة) والفصل الثاني (الأهداف الأساسية) والثالث (النهج الأساسية بشأن الضمان) والرابع (الإنشاء) والخامس (النفذ تجاه الأطراف الثالثة) والسادس (حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير) والثامن (التقصير والإنفاذ) والعاشر (تنازع القوانين) والحادي عشر (الفترة الانتقالية) (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1 و Add.4 و Add.8، و A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1 و Add.2، و A/CN.9/WG.VI/WP.13، و A/CN.9/WG.VI/WP.14، و Add.4 و Add.2)، وطلب إلى الأمانة أن تنقّح تلك الفصول بحيث تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/570). وفي تلك الدورة، نوّه الفريق العامل مع التقدير بأنه يُجرى إعداد الفصل المتعلق بتنازع القوانين من الدليل في تعاون وثيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/570).

٢٢- وفي دورته السابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، نظر الفريق العامل في الفصل العاشر (تنازع القوانين) والفصل الثاني عشر (أدوات تمويل الاحتياز) والفصل السادس عشر (الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية) (A/CN.9/WG.VI/WP.16/Add.1)، وA/CN.9/WG.VI/WP.17 وA/CN.9/WG.VI/WP.18 وAdd.1)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح تلك الفصول بحيث تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/574).

٢٣- وعُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، تقريراً الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه السادسة والسابعة (A/CN.9/570 وA/CN.9/574). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم حتى ذلك الحين، ولاحظت باهتمام ما أحرزه الفريق العامل من تقدّم في تنسيق عمله مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا والبنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدّم مشروع الدليل التشريعي إلى اللجنة، لتوافق عليه من حيث المبدأ على الأقل، في عام ٢٠٠٦، ولتعتمده نهائياً في عام ٢٠٠٧.⁽¹⁷⁾

٢٤- وفي دورته الثامنة (فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، نظر الفريق العامل في التوصيات الواردة في الفصل السابع (حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير)، والفصل الثامن (التقصير والإنفاذ)، والفصل التاسع (الإعسار)، والفصل العاشر (أدوات تمويل الاحتياز)، والفصل الحادي عشر (تنازع القوانين) (A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.2 إلى Add.5). ونظر الفريق أيضاً في المصطلحات والتوصيات المتعلقة بما يلي: (أ) الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول (التعريفان (ث) و(خ)، وكذلك في التوصيتين ٣ (د) و٢٤ (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.VI/WP.21 وA/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1)؛ (ب) عائدات السحب بموجب تعهّد مستقل (التعريف (ذ) و(ض) و(أ) و(ب ب)، وكذلك في التوصيات ٢٥ و٤٩ و٦٢ و١٠٦ و١٣٨) (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.1 وAdd.5 والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1)؛ (ج) وحقوق الملكية الفكرية (التعريف (د د) والتوصية ٣ (ح) (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.VI/WP.21 وA/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1) (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/588).

٢٥- وفي دورته التاسعة (نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، نظر الفريق العامل في التوصيات الواردة في الفصل الخامس (النفاز تجاه الأطراف الثالثة) والفصل السادس (الأولوية) والفصل العاشر (أدوات تمويل الاحتياز) (انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3 إلى Add.5)، وطلب إلى الأمانة تنقيح تلك الفصول لكي تجسّد مداولات وقرارات الفريق العامل (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/593). ونظراً لتوقع موافقة

اللجنة من حيث المبدأ على مضمون التوصيات المتعلقة بمشروع الدليل في دورتها التاسعة والثلاثين، المزمع عقدها في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة على عقد دورة إضافية، دورته العاشرة، في نيويورك من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/593).

٢٦- وفي دورته العاشرة (نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، نظر الفريق العامل في التوصيات المتعلقة بالحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول وحقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية والحقوق في العائدات بمقتضى التعهدات المستقلة، وكذلك في التوصيات المتعلقة بحقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير، والتوصيات ٨٨ إلى ١١١ بشأن التقصير والإنفاذ (انظر الوثائق Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.VI/WP.26 و Add.1 و Add.3 إلى Add.3/Corr.1). وطلب إلى الأمانة تنقيح تلك التوصيات لتجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/603). وفي تلك الدورة، لاحظ الفريق العامل أنه يُنتظر أن توافق اللجنة من حيث المبدأ على مضمون التوصيات الواردة في مشروع الدليل (أي على نهجها العام لا صياغتها) في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٢٧- وعُرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، تقارير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة (A/CN.9/588 و A/CN.9/593 و A/CN.9/603، على التوالي). وعُبرت اللجنة عن ارتياحها لما أحرزه الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) حتى ذلك الحين من تقدّم في وضع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ووافقت على مضمون التوصيات الواردة في الوثائق Add.3 و A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.3 و A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3.

و A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4 إلى Add.8 و A/CN.9/611 و Add.1 و Add.2. وبعد انتهائها من مناقشة توصيات مشروع الدليل، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل على النتائج التي حققها حتى ذلك الحين في وضع مشروع الدليل، ونوّهت بأن الآراء والاقتراحات التي أُدلي بها في اللجنة ستؤخذ في الحسبان في الصيغة اللاحقة من مشروع الدليل.⁽¹⁸⁾

٢٨- وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أنه، لما كان مشروع الدليل يتناول حقوق الملكية الفكرية (مثل براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والعلامات التجارية)، تناولاً عاماً، فقد يتطلب الأمر مزيداً من العمل لتزويد الدول بإرشادات بهذا الشأن.⁽¹⁹⁾ وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً الويبو،

مذكرة تتناول نطاق العمل المقبل الذي ستضطلع به اللجنة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. ومن أجل الحصول على مساهمات من الخبراء العاملين لدى الحكومات والقطاع الخاص، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم حلقة تدارس.⁽²⁰⁾

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.
- (2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.
- (3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.
- (4) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.
- (5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٩.
- (6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٢.
- (7) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.
- (8) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.
- (9) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١٧.
- (10) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.
- (11) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.
- (12) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.
- (13) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٧٥.
- (14) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.
- (15) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.
- (16) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.
- (17) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧.
- (18) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ١٣ و ٧٨.
- (19) المرجع نفسه، الفقرات ٧٩-٨٥.
- (20) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.